مباحث قضائية

١

اطلعنا على هذه المباحث القيمة في كتاب [illegible] في خطأ القضاء [illegible] المحامي امام محكمة الاستئناف بباريس تعريب الاستاذ محمود صيف وكيل النيابة بمحكمة الاستئناف الاهلية والاستاذ احمد رشدي مساعد النيابة العمومية [illegible]. وراقنا ورأينا أن نشرك القراء معنا في الاطلاع عليها لما فيها من الامتاع والاتحاف. وقد وردت في هذا الكتاب تحت عنوان الباب الثاني وهذه هي:

القاضي — الصفات الواجب توفرها في القاضي — [illegible] لا يحفظها [illegible] — القاضي [illegible] — [illegible] في الساعة — الخطأ [illegible] — ان خطأ القاضي يرجع غالباً من ضعف الارادة في الوصول الى درجة اليقين — ان الاعتراف بالجريمة لا يعد من الادلة القاطعة قصة [illegible] — قضية [illegible] — عدم وجود قاعدة يقاس عليها في تقدير الشهادات وتحديد قيمتها — [illegible] — ضرورة الاحتراس على [illegible] — قضية [illegible] — ما هي قيمة تأكيدات الشرطة في التهمة — قضية [illegible] — الصعوبة التي يجدها القاضي في [illegible] الاثبات — في حسن النية

يتطلب منصب القضاء صفات عديدة لا نذهب بعيداً الى ان نقتصر على الانسان بما له من الحق في اقامة العدل بين [illegible] ولا نأخذ في ذلك بمذهب الشاعر [illegible] الذي قال ان الله تعالى وحده هو الذي يحكم بين عباده [illegible] بل يحق [illegible] على من يقضي [illegible] يجب أن يكون القاضي مستقلاً ومخلصاً الى كل شيء [illegible] الذكاء وجدارة [illegible] والاحاطة التامة بالاشياء والاشخاص والثقافة القوية والملاءمة في [illegible] الذوق والرصانة والدقة والشدة. [illegible] من الاختلاف والتناقض لا على القضاء [illegible] ما دام الغرض الذي يرمون اليه حمل المتكلمين مطابقة الصواب والعدل [illegible] القضاة: اذ أن [illegible] يذهبوا مذهب [illegible] الذي [illegible] السلطة

على انه لم يكن مخافة الخفرة مصابح لتحذير المارة . وكان المحامي عن المقاول مع امانته وخبرته رجلاً حاذقاً فقدم نتيجة باقواله بناها على حيلة قانونية تمكنه من ابطال دعوى المدعي . كتابة القاضي مودة النظر فيها . وكان لا مناص لهذا الاخير من النطق بحكم يأخذ فيه بما ورد في تلك النتيجة . كانت القضايا المقرر عليه نظرها كثيرة في تصرفه كثرتها عن الاصرار على انجاز ذلك العمل لذا قال في جوابه على مذكرة المجلس انه سوف يحكم بمقتضى ما يظهر له متى ان وجد لذلك محلاً والنظر في هذا الشرط الاخير لا يبنى عليه في بادىء الامر تأويلاً ولا ظناً ولكنه متى نطق به فاض له دراية باساليب التصرف في الشهود كما يتصرف صانع التماثيل بالشمع الذي يصنعها منه فانها تختفي وراء ستاوها وعداً من القاضي لا احد ادرى منه طريقة الوفاء به وفي الواقع فانه لم ينقض زمن حتى انقضت القضيه واحدث حلها النهائي لان القاضي استعان بذاكرة مركزه فيها اذ استدعى الشهود امامه وتعجل في استجوابهم فتحقق تيسر له الحصول منهم على الاجوبة اللازمة لحوالة المقاول وحينما نطق بحكم الزامه نظر الى المحامي وقال مازحاً حضرة الاستاذ من المحكمة الآن ان تجيبك على مذكرتك ،

ان في علنية الجلسات بالرغم مما تقدم ما يحمي القاضي من الاندفاع في تيار اهوائه وميوله الغريزية او المكتسبة لذا كان من البديهي ان يسري الفساد والاختلال الى نظام سير الدعوى اذا باشر قاضي التحقيق في غرفته من التأثير في الشاهد بتذكيره اياه ما لم يكن ذاكراً على ان الغرض من وظيفته انما هو ايضاح ما غمض من حوادث الدعوى . ومن الواجب عليه نظرياً ان يجمعها وان يكون في جمعه اياها كحاصد الزرع يحصد من السنابل ما يحق ان يكون ناتياً فيها من النباتات الطفيليه لا ان يعصر معنى ما يقوله المتهم او الشهود او يغير مواضع الفكرة التي ارادوا الاعراب عنها بحجة ترتيب القوائم وايضاحها وهو اذا اقدم على مثل هذا العمل يضع القانون فوق حقيقة الواقع مع ان القانون وقضاة المحاكم قد نصا على كل قاعدة مما يؤخذ منه ان الوقائع الصريحة المجردة هي ما يسمونه في اللهجة القضائية العامية بالنقطة . وترى قاضي التحقيق لا يشتغل في

واذا انتهى القاضي من الكشف عما يعده الجرم مشجعاً له على التمادي في خطته تلك العمل القضائي الذي تؤدي اليه هذه الابحاث سواء كانت بقصد او بغير قصد باقي في النظام الاجتماعي بدور الخلق والتدمير ويكون في هذه الحالة كالطائر الذي تحمله الرياح الزوابع الى حيث لا يستطر ان يصل اليه . ويكون القاضي بمثل هذا العمل سبباً لوقوع الجرائم التي يذهب الناس ضحية لها وهم لا يشعرون بها .

والشهادة على وضع اساسه ودون الكلام عليه كل من العلامة « كلاباريد » الاستاذ في جامعة جنيف والعلامة « بينيه » الاستاذ في جامعة السوربون والسيدة « ماري بورست » فكيف نعترف بعد هذا بان القاضي الفرنسي يجهل ذلك العلم كل الجهل وانه في هذه المواد يعد من الادعياء ? ان للتحقيق اسلوبين اساسيين وهما الاستجواب والقاء الشاهد شهادته من تلقاء نفسه ويقول علماء احوال النفس ان الاسلوب الثاني افضل من الاول المحفوف بالخطر لانه يشبه السلاح ذا الحدين .

توجه يوماً ما الى احدى المحاكم لتحضر جلسة من جلسات العمل فيها فانك لا تلبث ان ترى نفس القاضي في توجيهه السؤال تلو السؤال الى الشاهد وتقف على حذقه في التعجيل باسئلته المدبرة بحذق في استخلاص الاجوبة التي يشتهي ان يجاوبه الشاهد بها . ثم انتبه الى ما يعتري الشاهد من الاضطراب وما يتطرق اليه من هيبة القاضي وتأثيرها في نفسه وترقبه بعد ذلك متى خرج من الجلسة وعاد اليه سكونه تسأله المسألة بواقعة الحوادث التي ادى الشهادة عليها فانك لا تلبث ان تحلل تلك حرفاً بحرف بعد سماع روايته امام السلطات القضائية كانه كانت له حرية لا شيء في وقت الآن ولا في محكمة اخرى .

ولطالما شاهدنا بانفسنا هذه الحقيقة التي لا ريب ولا نزاع فيها . وهاك مثلاً على استطاعة القاضي التصرف في القضايا بما تشتهيه نفسه :

زلت قدم رجل اسمه دوبون وهو ذات مساء الى حضيض احدى حفرات الحكومة عشية الليل بعمل عمومي لم يكن من دوبون الا ان اعلن المقاول دوبون بالحضور امام محكمة الجنح للحكم عليه بالتعويض مستنداً في ذلك

خلافاً لما يقضي به القانون وان تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ بها واخطأ القضائي في مواد الجنح متواتر الوقوع لان السرعة الهائلة التي تنجز بها المحاكم المثقلة باعباء الاعمال الكثيرة قضاياها المتراكمة مع ما يضاف ذلك من جهل المتهم غالباً بان له الحق في استحضار شهود النفي واضطرار المحامي الى العجلة في المرافعة عن المتهم حتى لا يتعرض الى غضب القضاة عليه ، ثم على ما هو معروف من الظن باوقاتهم الثمينة وجنوحهم الى اعتبار سوابق المتهم كقرائن خطيرة ضده واعتمادهم على الاستدلالات التي التقطها البوليس بطريق الخرافة والمصادفة العمياء واستطاعتهم في حالة غياب الادلة على التهمة الرجوع في احكامهم الى قرائن بلغت النهاية القصوى من الدقة ، كل ذلك مما يرجح جانب الوقوع في الغلطات القضائية .

ومعلوم ان الغلطات القضائية في موادها الجنح تبقى مجهولة غالباً وبالتالي غير معرضة للاصلاح الا نادراً على ان مديري السجون لا يخدعهم هذا الخطأ اذ كثيراً ما يتفرس المسجونون في زميلهم الوارد عليهم حديثاً انما هي الا عشية او ضحاها حتى يقفوا على حقيقة امره فشأنهم في ذلك شأن المتضلعين في علم احوال النفس فانهم متى وقفوا على سر براءة ذلك السجين بادروا باطلاع حراسهم على حقيقة الامر وهم لا يقفون من مروءتهم عند هذا الحد بل انهم يعاملونه بالعطف والاكرام ويبرهنون بذلك على ان من النفوس البشرية نفوساً اخذت السجايا الكريمة منها اعمق مغرس وان تكن اعاصير الحوادث قد فعلت فيها فعلها من التخريب والتدمير ومن اولئك المجربين القضائيين الذين يتنازون على القاضي بانهم عالجوا الجرائم واختبروها يعلم مديري السجون ان المحاكم التي شادها بنو الانسان لنشر ألوية العدل لم تكن وحدها القابضة على زمام الحقيقة .

ان القاضي ينسى في الغالب انه لا يجوز له اصدار حكم الا اذا تجلت له الادلة في مظهر لا تشوبه شائبة من الوهم او الاشتباه والقضايا لا تعرض على نظر القاضي الا بعد تنقيتها من الشوائب تصفية الماء بالترشيح لان في استطاعة قاضي التحقيق كما في امكان غرفة الاتهام ان يقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وان يبني هذا القرار على عدم وجود الجنحة او على كفاية الادلة

عمله شاغل الا وهو يتكلف في توجيه الاسئلة على وجه يلجئ به المسئول الاجابة عليها وما قصده من هذا التكلف سوى الاهتمام بتوضيح النقطة واستجلاء غامضها وانك لتراه اذا كان في موضوع القضية يوجه الاسئلة قبل ان يدون بيان الوقائع التي يندفع الى سردها من تلقاء نفسه في حين انه يجب عليه توقع مثل هذا العمل ولذلك يلزم انتظار الوقائع الجديدة التي ترد في معرض الاجابة على اسئلة موجهة من القاضي بالشكل المتقدم شكوكاً فيها ولا خلاف في ان اندفاع القاضي في تيار تحريف الحقائق وتشويهها من مواضعها على شكل يطابق في ظاهره قواعد القضاء يعد من عناصر الخطأ ومما لا ريب فيه ان الحالة النفسانية للانسان تتغير بتأثير العمل الذي يزاوله والقاضي يكتسب بقوة الاعتياد والممارسة في تقرير الاحكام خبرة تامة بالاشخاص والاشياء ولكنه في مقابل ذلك تتولد في نفسه النزعة الى اعتبار كل متهم مجرماً . تصور انك ترى رجلاً من الاشراف في الطريق يحيط به اثنان من رجال البوليس فانك ومن تلقاء نفسك لا تلبثون ان تروا عليه مسحة الغرم ومظهر الاثيم وهذا الرجل بعينه اذا وقف في موقف المتهمين لا يسع القاضي الا ان يعتبره مجرماً اثيماً كما اعتبرته انت مع ان القاضي لا يدخل غرفته في يوم من الايام للجلوس على منصة القضاء الا وقلبه يفيض باشرف النيات واحسن المقاصد . تراه اثناء التحقيق او عند انعقاد الجلسة يصيخ سمعه لاقوال المتهم ولا يجد من نفسه ما يحول دون انزال هذه الاقوال في منزلة الشيء الصحيح بل تراه ميالا الى الرحمة بالمتهم والعطف عليه حتى انك تجد احكامه في اول امره بالقضاء مملوءة بالتسامح والحلم ولكن سرعان ما يحمله المتقاضون على الاسف من ظهوره بهذا المظهر لانه لا يلبث ان يعود امامه المتهمون الذين سبقت له تبرئتهم او الحكم عليهم باحكام خفيفة فيجد منهم ما وجده في المرة الاولى من وسائل الدفاع التي لا يقبلها العقل ولا يتمسك بها الا من كان ابله او ساذجاً ومن ثم يقع القاضي في الطرف الثاني من طرفي الافراط اي انه لا يبالي بما قيل امامه ولو صدقاً وينطق بالاحكام الصارمة على اولئك المتهمين حتى اصبح مقرراً عنده انه لكي لا يكون الواحد من هؤلاء مخطئاً مرة ينبغي ان يكون مصيباً مئة مرة وان يقيم بنفسه الدليل على براءته